

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246475

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246475-2024)

### في الدعوى المقدمة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدّها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 11/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل  
المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 03/12/2024م، من / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...), على  
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-  
(240461-2024-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى  
المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها  
بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت لائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما  
حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 11/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة  
الدخل جلستها في تمام الساعة 08:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246475

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246475-2024)

التوacial المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث ذكر المستأنف أنه تقدم بالاعتراض أمام الهيئة عبر البريد الإلكتروني، وأفادت المستأنف ضدها بأن المستأنف لم يتظلم أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المستأنف لم يقييد دعواه أمام الفصل خلال المدة النظامية بما يتفق مع أحكام المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8هـ، حيث تبلغ بإشعار التعديل بتاريخ 2023/10/22م وتقدم بالتلطيم أمام الهيئة بتاريخ 2023/10/23م عبر البريد الإلكتروني إلا أن المدة النظامية للهيئة للرد والمقررة وفق قواعد عمل اللجان مدة (90) يوماً انتهت ولم يتقدم بدعواه أمام اللجان إلا بتاريخ 2024/08/08م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246475

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246475-2024)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-240461) الصادر في الدعوى رقم (Z- 240461-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.